

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة
الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛
وعلى كتاب قطاع النقل البحرى الوارد إلى الهيئة برقم (١٩٤٥١) بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٣ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثانية المنعقدة
بتاريخ ١٨/٤/٢٠٢٣ ، بالموافقة على إضافة أنشطة والشروط والضوابط الخاصة بها
إلى الأعمال والمهن المكملة داخل الميناء والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛
وبناءً على ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تضاف الأعمال / المهن الواردة فى الجدول التالى ، إلى سجل قيد الأعمال /
المهن المكملة لأنشطة النقل البحرى بميناء الإسكندرية والدخيلة ، وفقاً للمدد
والمقابلات والشروط الخاصة الموضحة قرين كل منها :

م	العمل / المهنة	مدة القيد بالسنة	مقابل القيد بالجنيه المصرى	الشروط الخاصة
١	خدمات بنكية ومصرفية	(٣)	٣٠٠٠٠ (ثلاثون ألف)	الترخيص الصادر من الهيئة العامة للمراقبة المالية .

م	العمل / المهنة	مدة القيد بالسنة	مقابل القيد بالجنيه المصرى	الشروط الخاصة
				موافقة البنك المركزى على مزولة أعمال البنوك . اشتراطات الأمن والسلامة المهنية من أجهزة إنذار وطفافيات حريق ومنظومة حريق متكاملة .
٢	نقل بواسطة النقل النهري	(١)	٥٠٠٠ (خمسة آلاف)	موافقة الهيئة العامة للنقل النهري . ترخيص الوحدات (صنادل ومواعين ولنشات إلخ) . الالتزام باشتراطات السلامة والصحة المهنية .
٣	نقل بواسطة السكك الحديدية	(١)	١٠٠٠٠ (عشرة آلاف)	موافقة الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

(المادة الثانية)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحرى/ نهاد شاهين على شاهين